

سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة

رقم (٢٤/٣) بتاريخ (٢٠٢٥/٠٥/٢١)

الإصدار الأول

٢٠٢٥م

أولاً: التعريفات

١. جمعية أفاق المعرفة: الجمعية الصادر تصريحها برقم ١٠٠٠٦٣٠٠٠٠ من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
٢. التبرع: تقديم الدعم المادي أو العيني للجمعية وبرامجها ضمن الأنظمة والسياسات المعمول بها في المملكة العربية السعودية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي واللوائح الداخلية للجمعية.
٣. السياسة: سياسة جمع التبرعات المعتمدة من إدارة جمعية أفاق المعرفة.
٤. الفروع: مقرات متكاملة تمثل الجمعية نظاماً وتحقق ذات الأهداف التي نشأت من أجلها الجمعية بموجب النظام الأساسي للجمعية ونظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية.
٥. المكاتب التعريفية: مكاتب للتعريف عن الجمعية وبرامجها ومشاريعها، وتنتشر في النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.

ثانياً: الغرض من سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر وفق سياسة وآليات الجمعية.

ثالثاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع

- تخضع سياسة الاستبدال أو إعادة توجيه التبرع للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والتي تقتضي ما يلي:
١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال 24 ساعة من استلام التبرع.
 ٢. عند الرغبة في الاستبدال التبرع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي ترغب تحويل التبرع إليه.
 ٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

رابعاً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية

- تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع، وتعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات بشكل أصيل، ولا تقصد تحويل أي مبلغ متبرع به من مشروع أو خدمة لآخر إلا في أضيق الحالات، ووفقاً للشروط التالية:
١. عدم القدرة على استكمال المشروع، أو الخدمة، أو انتهائه، أو انتهاء موسم المخصص له، مع عدم إقامة المشروع مرة أخرى.
 ٢. يمكن تحويل المبلغ لمشروع مشابه للمشروع المتبرع له ويحقق الأهداف ذاتها.
 ٣. في حال عدم توفر مشروع أو نشاط مشابه، يتم أخذ الموافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى المشروع الآخر. وفي حال عدم موافقته، تلتزم الجمعية بإرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
 ٤. في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع أو تعذر الاتصال به، يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي لتحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.


رئيس مجلس الإدارة
هليل بن ملاح العنزي

